إن وطئها زوج في حيض أو نفاس أو إحرام .

قوله وإن وطئها زوج في حيض أو نفاس أو إحرام وكذا في صوم فرض أحلها .

هذا اختيار المصنف والشارح وهو احتمال ل أبي الخطاب .

وكذا قال أصحابنا : لا يحلها .

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد C وعليه الأصحاب كما قال المصنف هنا وأطلق وجهين في الخلاصة .

فائدة : لو وطئها وهي محرمة الوطء لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في المسجد أو لقبض مهر ونحوه أحلها لأن الحرمة لا لمعنى فيها بل لحق ا تعالى .

وفي عيون المسائل والمفردات : منع وتسليم .

وقال بعض أصحابنا : لا نسلم لأن الإمام أحمد C ع بالتحريم .

فنطرده وهذا قول الإمام أحمد C في جميع الأصول كالصلاة في دار غصب وثوب حرير .

وقال في القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة : لو نكحت المطلقة ثلاثا زوجا آخر فخلا بها ثم طلقها وقلنا : يجب عليها العدة بالخلوة وتثبت الرجعة وهو ظاهر المذهب ثم وطئها في مدة العدة فهل يحلها لزوجها الأولى ؟ على روايتين حكاهما صاحب الترغيب .

قلت : الصواب أنه يحلها